المحاضرة الأولى: مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي

المحاضرة الأولى: مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي

تمهيد:

لا يمكن للإنسان أن يعيش منفرداً، فوجود الإنسان في جماعة يفرض وجود تضارب بين مصالحه ومصالح غيره، هذا التضارب يؤدي حتماً إلى ترجيح مصلحة على أخرى، لهذا دعت الضرورة إلى وضع قواعد وقوانين ونظم وسلطات وهيئات، تقوم بالتأسيس لمنظومة الفصل في النزاعات وحفظ الكليات والمصالح، وفق قواعد مكتوبة ومحددة ومعروضة لعلم الجمهور، بعدما كانت قواعد العرف غير المكتوب هي التي تتولى الفصل في المنازعات بين مختلف الأطراف.،وقد عرفت جميع المجتمعات الإنسانية القواعد القانونية، باختلافات في الزمان والمكان والمتغيرات، لكن الوعي بضرورة الاستقرار ووجوب حفظ النظام ظل عاملا مشتركا بين الأفراد والجماعات، وكان هو الدافع على الدوام إلى استصدار التشريعات والنظم واللوائح والحرص على أن تكون مواكبة لمقتضيات المجتمع، ومن ثم تعديلها وتحيينها عندما تستدعي الضرورة.

تعريف القانون:إن كلمة قانون توحي بأكثر من معنى، وتعطي أكثر من مدلول،فقد يقصد التي تحكم بعض الظواهر الطبيعية، كالقوانين الفيزيائية كقواعد الجاذبية الأرضية وتعتبر قاعدة تقريرية أو وصفية لأنها تكون مقررة لوقائع يتحقق كلما تحققت أسبابه دون أي استثناء.

القانون هو "مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها."

وطبقاً لهذا التعريف أُعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة، ويعني هذا أنه انحياز إلى النظرية الثنائية dualiste التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية، وبين التطبيقات غير المتناهية لهذه القواعد، والتي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية من ناحية أخرى. وطبقاً لهذه النظرية الثنائية، فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات، وذلك على خلاف النظرية الأحدية moniste التي تعتبر اصطلاح القانون شاملاً للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة.

وأيضاً يعرف القانون على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم حياة الناس في المجتمع، أي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتوجه نشاطهم، والتي تقترن بجزاء يوقع جبراً بواسطة السلطة العامة على من يخالفها."

وقد يقصد بلفظ القانون "كل قاعدة مطردة تسير على وتيرة واحدة وتتوجه إلى الكافة أو إلى فئة معينة من المجتمع دون تمييز، ويعني الخضوع لنظام ثابت تحقيق نمط معين من السلوك الاجتماعي وعدم الخروج عليه، ومن يخرج عليه سيتحمل مسئولية ذلك، وتتولى القاعدة القانونية بيان ماهية المخالفة والجزاء المترتب عليها".

إلا أن كلمة (القانون) في اللغة العربية هيمنت واستحوذت على الاصطلاح، للدلالة على قواعد السلوك الملزمة لأفراد المجتمع، والتي يتوجب على هؤلاء الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر.

وقريب من هذا المعنى الدارج في اللغة وفي الطبيعيات لكلمة قانون، معناها الفني المصطلح عليه في اللغة القانونية. فيقصد بالقانون "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تتولى الدولة بما لها من سلطة وسيادة إجبار الأفراد على احترامها والامتثال لها"

ووجه القرابة لكلمة قانون للمعنى اللغوي هو من حيث تكون القانون من مجموعة أصول أو قواعد، ووجه قرابته للمعنى الفلسفي يكمن في خضوع الأفراد له بشكل حتمي لا سبيل إلى الفكاك منه. صحيح أن بعض الناس قد يتمكن – أحيانا- من الإفلات من يد القانون بمعناه الفني الذي يهمنا هنا، في حين أنه بمعناه المفهوم في الطبيعيات يعد كالقدر المحتوم الذي لا مفر عن الخضوع له، إلا أن مثل ذلك الفارق لا إلى اختلاف مفهوم كلمة قانون، وإنما إلى اختلاف طبيعة بني آدم باعتبارهم هم المحكومين بالقانون بمعناه الفني المذكور عن غيرهم من سائر الكائنات الأخرى المحكومة بقانون الطبيعة الذي لا يُعصى أبداً.

التعريف اللغوي: يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية - Kanun والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية ، فكلمة قانون تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم ومعاملاتهم.

فكلمة (القانون) وإن كانت غير عربية الأصل، إلا أنها عُربت واستقرت في اللغة العربية كالعديد من الكلمات، وقد جعلها (ابن جزئ) في الفقه المالكي عنواناً لكتابة (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) واستعملها حجة الإسلام الإمام (أبو حامد الغزالي) في المستصفى من علم الأصول، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب)

وإن كان يميل الغالب من الآراء إلى أن أصل لفظ القانون عربي الأصل، ومنه أُخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة إلزامية، فيقال قانون الصحة وقانون الطبيعة.

ويقول الفيروز أبادي في قاموسه المحيط (القانون مقياس كل شيء) فالقانون هو المقياس الذي يقاس به الأشخاص وأفعالهم، ويقاس به السلوك والأفعال بغية التحقق من عوارضها وآثارها والتمييز بين حسنها وقبيحها ،صحيحها وباطلها وما إلى ذلك من أحوالها.

في حين ذهب اتجاه إلى أن القانون هو لفظ دخيل على اللغة العربية، ولعله انتقل إلينا من كلمة (KANON)اللاتينية، وتعني القاعدة.

وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة (Canon) للدلالة على قرارات المجاميع الكنسية، وأخذها الإنكليز فأطلقوها على القانون الكنسي (Canon Law) وحدد غيرهم من الكتاب أن أصله رومي، ونسبه فريق إلى اللغة السريانية، كما نسبه فريق أخر إلى اللغة العربية، ولكل فريق حججه في دعم وجهة نظره، ولا ينطوي الخلاف على أصل اللفظ على فائدة علمية.

التعريف الاصطلاحي:

أولاً :القاعدة الثابتة في العلوم الدقيقة التي تحكم الظواهر الطبيعية كقانون أو مبدأ السببية، فقانون الجاذبية يعتبر مثال إلي جانب العديد من الأمثلة التي تمس شتي مجالات العلوم. والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت، وبهذا المعنى أُطلق لفظ القانون على النُظُم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، فيقال مثلاً قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب.

وتستعمل كلمة قانون في مجال الفلسفة والطبيعيات للدلالة على الخضوع لنظام ثابت لا يمكن الإفلات منه أو الخروج عليه، فمثلاً عادة يقال قانون رد الفعل، قانون السكون والحركة، قانون الغليان، ويقصد بلفظ قانون في لغة الفلاسفة، النظام القانوني الذي يحكم الكون وفقاً لنمط مطرد، والذي يحتم أن يحدث أمر معين كلما توافرت ظروف معينة.

ثانياً :القاعدة القانونية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعة التي عليهم احترامها، وكلمة قانون في هذا المجال لها معنى واسع (عام) وآخر ضيق (خاص).

التعريف الإجرائي للقانون في المجال الرياضي:هو منظومة كاملة مبنية على أسس و فكر واحد و سياسة عمل تطبق على اللاعب و المدرب و الإداري والشركات الرياضية والمنشات الرياضية بلوائح و قوانين لتحقيق الأهداف و تطوير الرياضة .

-**المعنى العام أو الواسع:** المقصود به مجموعة القواعد مكتوبة كانت أو غير مكتوبة التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، فالتعريف المذكور شمل كل القواعد المعمول بها في المجتمع سواء تشريع أو شريعة إسلامية أو عرف أو فقه أو قضاء أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

فالقانون بالمعنى العام "Droit" هو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على وتيرة واحدة وطبقاً لنظام ثابت، أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المُلزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع. وبهذا المعنى يقال إن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العام أُطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية القانون، وأساتذة القانون، ومجلة القانون، والاقتصاد.

-**خصائص القاعدة القانونية:** لما كان القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مقترنة بجزاء يوقع على من يخالف أحكام هذه القواعد بواسطة السلطة العامة في الدولة., وتشمل خصائص القواعد القانونية:

-القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

القاعدة القانونية تستهدف توجيه سلوك الأفراد نحو أنماط محددة, فإذا تحقق التطابق بين السلوك ومضمون القاعدة القانونية تحقق غاية القانون. ومما هو جدير بالذكر أن القواعد القانونية لا تضم كآفة قواعد السلوك الاجتماعي, فالمجتمع لا يقتصر فى ضبطه وتنظيمه لسلوك أفراده على القواعد القانونية بل يعتمد إلى جانب ذلك على قواعد أخرى متعددة مثل قواعد الأخلاق والمجاملات الاجتماعية والدين

- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

الخطاب فيها ينصرف إلى جميع الأشخاص كآفة دون فرد معين أو مجموعة من الأفراد, أما صفة التجريد فتعنى أن القاعدة القانونية تنشأ بصورة مجردة لا تتعلق بشخص معين أو واقعة معينة بذاتها., والعمومية تكون عند تطبيق القاعدة القانونية أما التجريد فيلازم القاعدة عند نشوئها.

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:يعتبر الجزاء أهم خصائص القاعدة القانونية لأنه بدون جزاء فإن هذه القاعدة لا يكون لها دور فاعل فى الدولة, ولكن يثور التساؤل هل الجزاء فى القاعدة القانونية يمثل العقوبة؟؟ الواقع أن الجزاء قد يجمع بين صورة الإصلاح والعقوبة معا. فحتى يستقيم النظام فى

المجتمع يتعين احترام الأفراد للقاعدة القانونية. فالجزاء يطبق على المخالف جبراً عنه بواسطة السلطة العامة.

مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من هذا النص، تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

ومن وضوح هذه المادة، يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

-**علاقة القانون بعلم النفس**:يفيد علم النفس القانون لمعرفة دوافع ارتكاب الجريمة ولردود فعل الشخص بعد ارتكابها .ويستعين القانون بعلماء النفس لمعرفة التدابير الملائمة لإعادة إصلاح المجرمين.

علاقة القانون بالفلسفة: أساس القانون هي الفلسفة، وهي أساس جميع العلوم، وفلسفة القانون تبحث عن أصول القانون و أسسه العامة وتستعين في ذلك بعلم القانون المقارن وبتاريخ القانون لتحديد أصل القانون والهدف الذي يصبو إليه

علاقة القانون بعلم الاقتصاد:علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها من إنتاج وتوزيع واستهلاك ، أو هو العلم الذي يعنى بخلق وتداول الثروة في المجتمع وهو بهذا المعنى وثيق الصلة بالقانون الذي يستهدف تنظيم علاقات الأفراد بصرف النظر عن طبيعة هذه العلاقات. وعلاقة القانون بالاقتصاد هي علاقة تأثير و تأثر.

علاقة القانون بعلم السياسة:تظهر العلاقة بين القانون والسياسة في عدة أنواع:

حين يؤثر القانون في السياسة وهو يضع قواعد النظام السياسي في المجتمع فيحدد شكل الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها وتعاونها.

-وتظهر أيضا في مرحلة وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل قواعد قانونية قائمة، إذ يجب للمشرع حينئذ مراعاة الأوضاع و التيارات السياسية السائدة في مجتمعه ، وإلا جاء تشريعه غريبا عن البيئة التي وضع من أجل التطبيق فيها.

وتظهر في صورة تأثر القانون بالسياسة في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية من طرف القاضي ، الذي كثيرا ما يستوحي الأفكار السياسية السائدة في مجتمعه ، وهو بصدد حكمه ليأتي الحكم الذي يصدره موافقا لتلك الأفكار.

علاقة القانون بعلم التاريخ:يقصد بالتاريخ هنا تلك التجارب التي مرت بها الإنسانية وعرفتها نظمها القانونية ، وهي كخبرة صقلها الزمن تدخل في الاعتبار عند وضع القواعد القانونية ، إذ هي تشكل تراثا مكتسبا لا يمكن التغاضي عنه أو استبعاده كليا في مرحلة إنشاء قواعد القانون . فدور التاريخ هو تمكين المشرع من الوقوف على النظم القانونية التي سارت على هديها الأمم السابقة قصد التعرف على

مدى نجاحها في التطبيق العلمي، فيستنير المشرع وهو يضع قواعد القانون بالتجارب الناجحة وذلك بالنظر لمقتضيات العصر وعامل تطور الحياة الاجتماعية.

علاقة القانون بعلم الاجتماع:هناك علاقة وثيقة بين القانون وعلم الإجماع ، فالقانون يعتمد على علم الاجتماع في التعرف على الحقائق و الظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى له تنظيمها بوضع قواعد السلوك التي تتناسب و تتلاءم مع البيئة الاجتماعية التي وضعت من أجلها ، لذلك تختلف القواعد القانونية من مجتمع إلى آخر لاختلاف الظواهر الاجتماعية : فظاهرة قلة السكان في مجتمع معين يواجهها المشرع بقواعد مغايرة لتلك التي يواجه بها ظاهرة الانفجار السكاني

علاقة القانون بالرياضة: الرياضة والقانون وجهان لعملة واحدة، حيث لا توجد أي رياضة . بجميع أنواعها وفي مختلف دول العالم . لا تحكمها القوانين سواء فيما يتعلق بقوانين اللعبة نفسها أو اللاعبين أو الحكام فضلاً عن أن القوانين هي التي تتحكم في تنظيم المسابقات والمباريات والنقاط والمخالفات واستحقاق الجوائز والاعتراضات. هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد القضايا الرياضية سواء تلك التي بين الأندية واللاعبين أو بين الأندية أو بينها وبين الجهة المشرفة عليها سواء كانت وزارات الرياضة والشباب أو التي في حكمها كالرئاسة العامة لرعاية الشباب والاتحادات الرياضية، وأيضاً بين الأندية والشركات الراعية وكذلك شركات الإعلان أو بين اللاعبين وبين تلك الشركات المعلنة أو تلك القضايا التي تتعلق بحقوق اللاعبين وحقوق المدربين ومساعديهم فضلاً عن الرأي القانوني بشأن القضايا الرياضية المثيرة للجدل والقرارات الصادرة بشأنها. وأعتقد أنه من تلك الأمثلة القليلة يكون قد اتضح لنا أنه لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال فصل الرياضة عن القانون .